من غير فائدة اذ ليس فيه قضاء حق الشرع وحظر كالزنا وقتل
النفس المعصومة فانه يحرم فعلها عند الاكراه واباحة كا
لافطار في الصوم فانه اذا اكره عليه يباح له الفطر و
رخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرخص
له ذلك مع اطمينان القلب بالتصديق اذا كان الاكراه
ملجيا اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة لدخولها في النوع
والنوع الثاني لان المراد به ان كان اباحة فعل المكره عليه
بالاكراه وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه فهي الرخصة
وان كان اباحة فعله بالاكراه وصيرورته اثما في الصبر فهي
الفرض وافطار المقيم بالاكراه لا يباح لانه ان كان مسافر
كان له افطاره عند الاكراه فرضا وان كان مرخصا فيه و
لم يوجد فيه الاكراه باتيانه والاقدام عليه والامتناع عنه
عند الاكراه في الاثم والثواب وعدمهما يعني انه لا يترتب
على شيء منهما ثواب ولا عقاب اعلم ان ما قلنا من الفرق
من الفرض والاباحة والرخصة فيما اكثر راي المكره انه لو لم
يوقع ما توعد به واعلم ايضا ان الاثم انما يكون اذا علم
انه مباح ولم يفعل اما اذا لم يعلم فلا اثم بالامتناع لان
الموضع الشبهة هو الخفاء ولا ينافي الاختيار اي الاكراه
اختيار المكره يعني لا يبطل به لانه لو بطل اختياره لبطل
الاكراه

الاكراه لان الاكراه الحمل على ما لا يكون باختياره لا يتصور
فان الشيء لا يكون حاملا على ان يكون ثابتا فاذا عارضه اي اختيار
المكره اختيار صحيح وهو اختيار المكره وجب ترجيح الاختيار
الصحيح على الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره وصيرورة
اختيار المكره كالعدم فيضاف القول الى المكره حتى يلزمه حكمه
وان امكن اي امكن نسبة الفعل الى المكره كما في الاكراه على القتل
واتلاف المال والمكره يصلح ان يكون آلة للمكره بان ياخذه
ويضرب به نفسا او مالا فيتلفه والا اي وان لم يكن كالاكراه
على الوطي والاكل بقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وجعل
المكره مواخذا بفعله في الاقوال هذا تفريع على الاصل
المذكور يعني مثل العتاق ونحوها لا يصلح المكره ان يكون آلة
لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يتصور فاقتصر عليه اي حكم الفعل
على المكره فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا
بالكره وينفذ على المكره كالطلاق ونحوه مثل العتاق و
النكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين
والنذر والظهار والايلاء والفيء والاسلام فانها عند
التصرفات لا تحتمل الفسخ ويتوقف على العقد والاختيار
دون الرضا بدليل انها لا تبطل بالهزل فلا يبطل بالكره
وان كان يحتمله اي القول الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع

Copyright © King Saud University